

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبارة سم قوله كما كان من توسع الخ مشى في شرح المنهج على خلافه حيث قال وعليه العودة فوراً للحج الذي فاتته بفوات الوقوف تطوعاً كان أو فرضاً كما في الإفساد انتهى لكن الذي في الروض وشرحه هو ما ذكره الشارح اه .

قوله (من مكان الإحرام الخ) أي أو مثل مسافته قوله (والأقرب إلى كلامهم الخ) وهو قضية تعليل المغني والنهاية لفورية القضاء مطلقاً هنا بالقياس على الإفساد قوله (الأول بإطلاقه) أي يلزم في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء أو مثل مسافته فلا يكفي من أقرب منه ونائي أي ولو كان الفوات بعذر كالخطأ في الطريق أو العدد .

قوله (ولا يسقط هذا) أي الدم الثالث قوله (فأفهم ذلك) أي قول المجموع لأنه توجه عليه الخ وفيه تأمل قوله (وأما إذا نشأ) إلى الباب في النهاية والمغني إلى قوله وقد ألجأ نحو العدو إلى سلوكها قوله (وأما إذا نشأ الخ) محترز قوله إن لم ينشأ الفوات من الحصر قوله (وقد ألجأ نحو العدو الخ) أي بأن لم يجد طريقاً دونها فيما ذكر ويأمن معها الفوات فيما يظهر وإن تبادر من إلقاء العدو خلافه بصري .

قوله (ويأمن معها الفوات) تقدم في أول الباب ما يصرح بأنه ليس بشرط .

قوله (فتحلل بعمل عمرة) محله كما قال السبكي وغيره إذا تمكن من البيت وإلا تحلل تحلل المحصر انتهى أسنى المطالب اه .

بصري وتقدم في الشرح والنهاية والمغني في أوائل باب الإحصار ما يوافق قوله (لم يقض) جواب أما فكان حقه أن يزداد معه الفاء قوله (كالمحصر مطلقاً) أي سواء كان الحصر عاماً أو خاصاً كالمريض والزوجة والولد والشذمة ونائي .

خاتمة يسن أن يحمل المسافر إلى أهله هدية لما رواه البيهقي وأن يرسل إليهم إذ قرب إلى وطنه من يعلمهم بقدمه إلا أن يكون في قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ويكره أن يطرقهم ليلاً والسنة أن يتلقى المسافر وأن يقال له إن كان حاجاً قبل الحجك وحجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك وإن كان غازياً قيل له الحمد الذي نصرته وأكرمك وأعزك والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصل في ركعتين بنية صلاة القدوم وتسبب النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر وسيأتي في الوليمة بيانها إن شاء الله تعالى مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر وإن كان غازياً قيل له الخ أي وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده وقوله م ر بأقرب مسجد أي إلى منزله وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله وقوله م ر وتسبب النقيعة

أي يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها اه .

قوله (وا ١١ تعالى أعلم) عطف على مقدر أي هذا ما علمته وا ١١ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد تم الربيع الأول بحمد ا ١١ وعونه وحسن توفيقه يوم الأربعاء المبارك ثامن الربيع الثاني من شهور سنة ثلاث وتسعين بعد ألف ومائتين على يد جامعہ الفقير إلى رحمة ربه الغني عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني ثم المكي غفر ا ١١ تعالى له ولوالديه ولمشايقه ولمحببيه ولمن قرأ فيه أو نقل منه أو طالع فيه ولسائر المسلمين وصلى ا ١١ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

= كتاب البيع = قوله (قيل) إلى قول المتن كاشتريت في النهاية إلا قوله للخلاف فيها وقوله وهو لك إلى المتن وقوله لكن نحو إلى ولك على وما أنبه عليه قوله (وهو بيع الأعيان) وسيأتي في الإجارة بيع المنافع نهاية قوله (إذ هو مصدر) رده سم بأن المعنى المصدري ليس مرادا هنا وإنما المراد اللفظ الذي ينعقد به البيع ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا في الأصل كان الأصل فيه الإفراد اه .
ع ش قوله (وإرادة ذلك الخ) عطف على إفراده